

الشرح الكبير

(وفي) صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف وإذا بنى) من له البناء من إمام ومأموم
وفذ على أحد القولين (لم يعتد) بشيء فعله قبل رعافه (إلا بركة كملت) بسجديتها بأن
ذهب للغسل بعد أن جلس للتشهد أو بعد أن يقوم بالفعل في غير محل التشهد فإذا غسل رجع
جالسا إن كان حصل له في جلوس التشهد وقائما إن كان حصل في القيام فيشرع في القراءة ولو
كان قرأ أولا الفاتحة والسورة فلو حصل الرعاف في ركوع أو سجود أو بعده وقبل أن يستقل
جالسا للتشهد أو قائما للقراءة ألغى ما فعله من تلك الركعة وبنى على الإحرام إن كان في
أول ركعة وعلى ما قبلها إن كان في غيرها ويبتدء من القراءة (وأتم مكانه) في غير
الجمعة وجوبا (إن طن) وأولى إن علم (فراغ إمامه وأمكن) الإتمام فيه (وإلا) يمكن
لنجاسة أو ضيق (فالأقرب) من الأمكنة (إليه) أي إلى مكان الغسل يجب الإتمام فيه فإن
تبين خطأ ظنه صحت (وإلا) يتم في المكان الممكن ولا في الأقرب إليه (بطلت) صلاته ولو
أخطأ ظنه ووجد إمامه في الصلاة لأنه بمجاوزة المكان الواجب صار كمتعمد زيادة فيها (ورجع
(وجوبا) (إن طن بقاءه) أي بقاء الإمام (أو شك) فيه وأولى إن علم